

التنظيم القانوني لإستخدام الأنهار الدولية في إطار التعاون والعلاقات الإجتماعية الدولية

Réglementation juridique de l'utilisation des fleuves internationaux
dans le cadre de la coopération internationale et des relations socialesLegal regulation of the use of international rivers within the framework
of international cooperation and social relationsسنوسي علي^{*1}

تاريخ النشر: 30/03/2026

تاريخ القبول: 15/12/2025

تاريخ الإرسال: 14/11/2024

ملخص:

يتناول هذا البحث القواعد القانونية المنظمة لاستخدامات الأنهار الدولية غير الملاحية، وقد جاء مشتتاً على مباحث مهمة، منها تعريف الأنهار والمصادر الدولية ودراسة المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية، كل هذا بهدف توضيح القواعد القانونية والهياكل المؤسسية التي تحكم علاقات الدول النهرية، إضافة إلى الجوانب القانونية لدراسة استخدامات الأنهار الدولية. التطورات المعاصرة في تنظيم العلاقات بين الدول. مع الإعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها: وجوب حماية الأنهار الدولية بتوضيح الإطار القانوني المنظم لتلك الحماية، ثم بيان دور الجهات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، في تقنين قواعد القانون الدولي، الاستخدام المنصف والمعقول، ومبدأ عدم إحداث الضرر باعتبارها من أهم المبادئ المعنية بتنظيم استخدامات الأنهار الدولية والمجري المائية على مستوى العالم. الكلمات المفتاحية: الأنهار الدولية؛ الاستخدام العادل والمعقول؛ التعاون الدولي، الممرات المائية، والموارد المائية.

Abstract :

This research addresses the legal rules governing the non-navigational uses of international rivers. It includes important topics, including the definition of international rivers and sources, and a study of the legal principles and rules governing the uses of international rivers. All of this aims to clarify the legal rules and institutional structures governing the relations between river states, in addition to the legal aspects of studying the uses of international rivers. Contemporary developments in regulating relations between states are also discussed. Adopting an analytical and descriptive approach, the most important results we have reached are: the necessity of protecting international rivers by clarifying the legal framework regulating such protection, then explaining the role of international bodies, especially the United Nations, in codifying the rules of international law, equitable use, and the principle of non-harm, as they are among the most important principles concerned with regulating the uses of international rivers and waterways worldwide..

Key words: International rivers; equitable and reasonable use ; not to cause damage ;Cooperation ; Dispute settlements .

Résumé :

Cette recherche porte sur les règles juridiques régissant les usages non navigables des fleuves internationaux. Il comprend des sujets importants, notamment la définition des fleuves et des sources internationaux, ainsi qu'une étude des principes et règles juridiques régissant les

*1 سنوسي علي

سنوسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون- تيارت- الجزائر- البريد الإلكتروني، Ali.snouci@univ-tiaret.dz

utilisations des fleuves internationaux. Tout cela vise à clarifier les règles juridiques et les structures institutionnelles qui régissent les relations entre les États fluviaux, en plus des aspects juridiques de l'étude des usages des fleuves internationaux. Évolutions contemporaines de la régulation des relations entre États. En nous appuyant sur l'approche analytique et descriptive, les résultats les plus importants auxquels nous sommes parvenus sont : la nécessité de protéger les fleuves internationaux en clarifiant le cadre juridique régissant cette protection, puis en expliquant le rôle des organismes internationaux, en particulier des Nations Unies, dans la codification des règles du droit international, de l'utilisation équitable et du principe de ne pas causer de dommages, car ils font partie des principes les plus importants concernant la réglementation des utilisations des fleuves et des voies navigables internationaux dans le monde entier.

Mots clés Fleuves internationaux; utilisation juste et raisonnable; voies navigables, ressources en eau ; coopération internationale.

مقدمة .

لا جدال أن الثروة المائية أضحت تقع من الأهمية بمكانة كبيرة سواء على مستوى الدول نظراً لندرة مواردها من جهة، وتنامي الطلب عليها من جهة ثانية بالأخص مع زيادة النمو السكاني المتصاعد، وهو ما يندرج باحتمال نشوء نزاعات دولية بسبب تقاسم الموارد المائية المتاحة. هذا ما دفع المنتظم الدولي إلى إبداء اهتمام متزايد بطرق استغلال هذه المياه في غير الأهداف الملاحية للأنتهار الدولية، وهو ما أنتج مجموعة من القواعد تعرف بقواعد هلسنكي الحاكمة والمنظمة لكيفيات استغلال الثروات المائية لتلك الأنتهار الدولية المشتركة، ومن أشهر هذه المبادئ التي نتجت قاعدة مبدأ الاستخدام المنصف، ومبدأ عدم إحداث الضرر، ومبدأ التعاون المشترك بين دول المجرى المائي المشترك.

وتشير أغلب الأبحاث المتعلقة بظاهرة التغيرات المناخية إلى أنه سيكون لها أثر سلبي على وفرة كمية المياه، مع ارتفاع احتمال تراجع وتناقص الأنتهار الجليدية بسبب ارتفاع درجات الحرارة، خاصة منطقة الشرق الأوسط التي هي أكثر المناطق عرضة للتوتر بسبب النزاعات على المياه، إضافة إلى تنامي التوقعات بتناقص كميات الموارد المائية في هذه المناطق. وفي شهر ديسمبر 2010م أكدت الأبحاث التي تم تقديمها إلى مؤتمر الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بمدينة "كانكون" بالمكسيك على خطورة تأثير تغيرات المناخ على إدارة الموارد المائية في المنطقة العربية، والذهاب إلى حالات مؤكدة من تناقص المياه. الناتجة عن تساقط الأمطار في أغلب المناطق العربية. ويتعاظم هذا مع التزايد المتسارع في عدد السكان مما يجعل من الوضع المائي في دول الشرق الأوسط شديد الحرج ودخولها فيما يصطلح عليه حزام المناطق الجافة.

بهذا تتضح الضرورة الملحة لدراسة القواعد القانونية الحاكمة لاستخدامات الأنتهار الدولية، خاصة الاتفاقيات الثنائية التي تنظم الاستخدامات الحالية لمياه منطقة الشرق الأوسط. مع الإشارة إلى أن غالبية الدول قامت بالتوقيع على الاتفاقيات الإطارية للتعاون بينها إنطلاقاً من ضرورة النص على مبدأ الإخطار والإنذار المسبقين بإعتباره من الأسس القانونية الثابتة والمستقرة على مستوى الأحواض النهرية، حيث تم النص على هذا المبدأ في أغلب الاتفاقيات الدولية الناظمة لاستخدامات مياه الأنتهار المشتركة، إعمالاً لمبدأي حسن النية وحسن الجوار.

وعلى الأساس يمكننا أن نقرر أن المجاري المائية الدولية تكتسي أدواراً هامة في تمتين علاقات التعاون بين الشعوب، كونها مفتاح التطور والتقدم للأوطان والشعوب على حد سواء، وعلى ضفاف المجاري المائية الكبرى - الأنهار- نشأت أشهر الحضارات البشرية القديمة.

ويتناول هذا البحث مفهوم المجاري المائية الدولية الكبرى والأنهار الداخلية، في إطار أشهر النظريات الفقهية والمدارس القانونية في ضوء القانون الدولي العام، وتبيين حركية التطور التي سايرت مفهوم الأنهار الدولية. كما يبين هذا البحث كذلك المصادر القانونية والتشريعية الأصلية والاحتياطية للقواعد الدولية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية، كما نتناول كذلك مجهودات منظري القانون الدولي المتعلقة بوضع تقنيات وقواعد تحكم الأنهار والمجاري المائية الدولية وتنظيم استغلال الدول المتشاطئة لمياه الأنهار الدولية.

وتأسيساً على هذا يمكننا طرح الإشكال الرئيس التالي: ما هو النطاق القانوني لاستخدام الأنهار الدولية في إطار تمتين علاقات التعاون بين الشعوب، ويتفرع عن هذا التساؤل التالي: ما مفهوم الأنهار الدولية؟ ، وما هي الأساليب الناجعة لاستغلال الدول المتشاطئة لمياه تلك الأنهار؟

1- النطاق المفاهيمي للأنهار والمجاري المائية الدولية.

توصف المجاري المائية الكبرى أو الأنهار أنها أهم مصادر المياه الصالحة للشرب على كوكب الأرض وهذا لشساعة مجالات جريانها على سطح الأرض، إضافة على جودة مميزاتا الطبيعية مسالكها التي تتبع مسارات واضحة المعالم، الأمر الذي يجعل سهلا استخداماته واستغلالها بطرق مفيدة تحقق الأهداف المبتغاة منها، سواء كانت فلاحية أو سقي أو استخدام صناعي، وبالنظر إلى سنوات ماضية لم تكن فكرة التفريق بين الأنهار الداخلية ذات الصفة الوطنية، والأنهار الدولية، حيث كانت الدول تستغل وتستعمل حقوقها على المجاري المائية الجارية داخل حدودها بغض النظر، أو حتى التفكير في مراعاة حقوق الدول المشتركة في مياه تلك الأنهار والتي تتقاسم معها المورد الطبيعي لتلك الأنهار، غير أنه وبعد التطور الحضاري و التحول الصناعي والإزدياد المتنامي في عدد سكان تلك الدول تأكدت أهمية المجاري المائية الكبرى بما فيها الأنهار كونها أهم مصادر المياه العذبة.

كما لا يفوتنا التنويه على الأبعاد الإجتماعية لمياه الأنهر الدولية خاصة على شعوب الدول المتشاطئة حيث أن وجود تعاون مائي فعّال بين دول الأنهار الدولية يُعد أمراً وجودياً لا غنى عنه وهو ما يؤكد ضرورة البعد الاجتماعي للمشروعات الكبرى التي تقام حول أحواض الأنهار الدولية بما يراعي حقوق الدول الإقتصادية والإجتماعية والبيئية لصالح شعوب تلك الدول وأولها ضرورة التزام الدول المتشاطئة بقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق لتعزيز التعاون في ظل علاقات أخوية وتقاسم أشكال التعاون بينها وخاصة تفادي التأثيرات البيئية السلبية و ضرورة الأخذ في الإعتبار المخاطر التي تسببها حالات الجفاف الناتج عن إقامة السدود الكبرى على الأنهار والتي تمس بالأمن المائي التي تعتبر قضية وجودية بالنسبة للشعوب . هذا ما يؤكد أن التنمية تتحقق للجميع في حالة الإلتزام بالممارسات التعاونية وعدم الإضرار بالغير وتعزيز الترابط الإقليمي . وهو ما يمكن أن يتأتى بالتوجه إلى برامج لشراكة المياه ترمي إلى الحد من الفقر

المائي عن طريق تعزيز عمليات وأعمال تشاركية بدمج تعاون لإدارة موارد مياه الأنهر الدولية وتقديم خدمات إمدادات مياه السقي وتيسير الحصول على خدمات محسنة لإمدادات مياه الشرب خاصة عن طريق العمل على محور السلسلة المترابطة للغذاء والطاقة والأمن المائي، ومساندة السبل المؤدية إلى نمو يراعي اعتبارات البيئة و مواجهة تقلبات المناخ. وهو ما يعود بالنفع العام والإجتماعي خاصة لشعوب أحواض الأنهر الدولية.

على هذا الأساس نفصل أولاً مفهوم وتعريف مصطلح النهر الدولي وتوضيح أنواعه، ثم نبين المراحل المتلاحقة ذات الصلة بمفهوم النهر الدولي في إطار قواعد القانون الدولي.

1-1 تعريف النهر الدولي.

إنطلاقاً من حقيقة أهمية الأنهار وبالأخص في وقتنا المعاصر، تستلزم تبين مفهوم النهر من الجانب اللغوي، ثم الاصطلاحي، ثم نبين أنواع الأنهر.

1-1-1 المدلول اللغوي للنهر الدولي .

بتمحيص البحث المعاجم اللغوية وجدنا أن: النهر بسكون الهاء وفتحها واحد والأنهار والنهر جمعها، وفي القرآن الكريم: " في جنات ونهر"، أي: أنهار، وقد يعبر بالواحد عن الجمع والنهر الماء الذي يجري على سطح الأرض، أو الماء العذب الشروب. (أحمد، 1980)، والنهر كذلك هو الماء العذب الذي قلت نسبة ملوحته فيصبح سائغاً في الذوق صالحاً للشرب. وعليه فالمقصود بالنهر لغة الماء العذب النابع من المنابع الطبيعية أو الأودية. (أحمد، 1980).

وقد يستغرق لفظ "الأنهار" داخل مصطلح البحار في مفهومه الواسع، كما جاء ذلك في القرآن الكريم: «وهو الذي مرج البحرين هذا عذبٌ فراتٌ وهذا ملحٌ أجاجٌ وجعل بينهما برزخاً وحجراً محجوراً». (سورة الفرقان، 53، صفحة القرآن الكريم)

1-1-2 أنواع المجاري المائية الكبرى "الأنهار".

كما أسلفنا القول أنه قديماً لم يكن هناك تفریق بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية، غير أنه بعد بروز أهمية هذه المجاري الدولية في السنوات القليلة الماضية، برزت إلى حيز الوجود عدة تعاريف لمصطلح النهر وباتجاهات قانونية متعددة ذات صلة بفكرة السيادة على الموارد الطبيعية للدولة، ووجوب حماية هذه السيادة خاصة في حالة وجود الموارد الطبيعية المشتركة بين عدة دول، وكذلك القواعد والمبادئ الحاكمة لاستخدام المياه الدولية العذبة، و حمايتها من كل أشكال إساءة استخدامها أو إحداث الأضرار لباقي دول الحوض وما يترتب ذلك من مساءلة دولية، وأمام هذه الإشكالية القانونية التي تحتم علينا بيان تعريف النهر الوطني وتمييزه عن النهر الدولي، حيث ينتج لدينا النوعين التاليين.

أولاً: الأنهار الوطنية.

هذا المصطلح يقصد به تلك الأنهار النابعة والتي تصب داخل الإقليم الجغرافي لدولة واحدة لا يتجاوزها لدولة أخرى، وهذا هو المعنى الدقيق للأنهار الوطنية التي تكون خاضعة للسيادة الكاملة للدولة، حيث تعتبر عنصراً من كافة عناصر

الإقليم الأخرى، وهذه الأنهار لا تثير أي مشكلة في نطاق قواعد القانون الدولي، لأن القانون الداخلي للدولة هو الذي يتولى أمور تنظيمها وكل استخداماتها. (هيف، 1975).

ثانياً: الأنهار الدولية.

والمراد بها تلك الأنهار النابعة أو التي تصب في أكثر من إقليم دولة واحدة، وبالتالي تكتسي صفة أنهار دولية، ولا تكون خاضعة لسيادة مطلقة لدولة واحدة، وهي من مواضع القانون الدولي العام، سواء كان اتصال ذلك النهر بإقليم الدولة الأخرى برافد واحد أو بعدة روافد. (عامر، 2003).

كما قد تكون الأنهار الدولية ملاصقة لحدود الدول أي محاذية لإقليم الدولة، وبالتالي تشكل حدوداً نهرية مثل شط العرب بين العراق وإيران، ونهر السنغال الذي يجادي حدود كل من دول تشاد وكوت ديفوار وغينيا وبوركينا فاسو والكاميرون ومالي والنيجر، كما نشير إلى وجود نوع آخر من الأنهار الدولية يسمى الأنهار المتتابعة وهي التي تخترق أقاليم عدة دول متتابعة، لكنه لا تشكل حدوداً لأي من تلك الدول، بحيث تكون أمام حالة يصطلح عليها بثلاث تسميات الأولى تسمى دول دول المنبع، والثانية تسمى دول المجرى، وثالثة تسمى دول المصب مثل نهر النيل الذي يجري بين دول كلاً من : الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وبوروندي، وتنزانيا، وكينيا، وأثيوبيا، وجنوب السودان، وإريتريا، والسودان، ومصر، وأوغندا.

هذا، ومن جهة أخرى يذهب رأي آخر إلى أن الأنهر الدولية هي نظم مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تشكل في مجموعها حوضاً طبيعياً واحداً، حيث يدخل في ذلك الحوض المياه الجوفية المتصلة بالنهر أو بأحد روافده، وقد ينتهي هذا الحوض في بحيرة داخلية في دولة المصب أو ينتهي ويصب في أحد البحار والمحيطات. (عتلم، 1997).

أما القواعد القانونية الناظمة للأنهر الدولية فمجالها القانون الدولي العام حتى يتم استخدام الأنهار الدولية بين دول المجرى الواحد في إطار من الإنصاف والمعقولة وفقاً لأسس ومعايير واضحة تحول دون حدوث منازعات دولية مما من شأنه تهديد حالة السلم والأمن الدوليين.

ويلاحظ أن مفهوم النهر الدولي في نطاق القانون الدولي العام قد لحقه تطور واضح خلال القرن المنصرم لذلك يجب التعرض للتطور الذي لحق هذا المفهوم.

2-1 تطور مفهوم الأنهر الدولية.

لا شك أن مفهوم الأنهر الدولية لحقته تطورات واضحة تدل في ذات الوقت على التطور الذي لحق مجالات استخدامات مياه الأنهار الدولية، ويتضح لنا ذلك من خلال استعراض تطور مفهوم النهر الدولي، بدءاً من التعريف التقليدي للنهر الدولي ثم التعريف الحديث لمفهوم النهر الدولي.

1-2-1 تعريف الأنهر الدولية في إطار النظريات التقليدية.

يذهب أصحاب هذه النظريات في تعريفهم للأنهر الدولية على أنها: "تلك الأنهار التي تشق مجراها بين دولتين متجاورتين أو تمر عبر أقاليم أكثر من دولة". ويلاحظ أن تعريف النهر الدولي على ضوء هذه النظرية يحتوى على عنصر سياسى، هو مروره أو محاذاته لإقليم أكثر من دولة، بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة، ويخضع تماماً لسيادة الدولة. (p. 77 GRIFFEN ,1959).

وإلى جانب العنصر السياسي يوجد عنصر آخر لا بد منه، وهو أن يكون النهر صالحاً للملاحة، لأن هذا الشرط - صلاحية النهر للملاحة - هو الذي جعل هذا النوع من الأنهار محلاً لاهتمام الدول منذ أمد، ضف إليه تطور الملاحة وما لها من أهمية اقتصادية في هذا الزمن، حيث تنامى استعمال الأنهار في نقل الأشخاص، ويمكن القول بأن تعريفات الأنهار في تلك الفترة قد غلبت عليها الجوانب الملاحية (كافليش، تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية ، 1998). بسبب الدور المتعاضم الذي تلعبه الأنهار الدولية في عمليات نقل السلع والبضائع، وربط العلاقات بين الشعوب وهذا كله يرجع لسهولة استعمالها، وقلة أخطارها قياساً بالبحار والمحيطات، هذا ما يجعل أغلب الدول تطالب بحرية الملاحة في الأنهار الدولية منذ فترات سابقة، ولا بد من الإشارة أن فكرة حرية الملاحة تحتوي على أمرين، الأول: هو إعطاء نفس الحق المتساوي في حرية الملاحة لكل الدول المطلة على النهر، والثاني: إخضاع الأنهار لتنظيمات تصبح من خلالها مفتوحة للملاحة أمام جميع الدول وإلغاء الاتفاقيات القديمة التي كانت تقصر حق الملاحة على الدول المطلة على النهر وحدها.

وبالنظر إلى أحكام القضاء الدولي نجدتها تسير في هذا المنحى لتؤكد على هذا المعنى، ومثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مسألة تدويل الأنهار الدولية في حكمها الصادر في قضية نهر "الأودر" 10/09/1929 والذي ورد فيه ما يلي: يرتبط التدويل بشرطين اثنين، فيجب أولاً أن يكون مجرى الماء صالحاً للملاحة، ثانياً: يجب أن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لأكثر من دولة. (حداد، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، 2004).

كما يجدر الذكر إلى أن أول إشارة إلى لفظ الأنهار الدولية قد وردت بمعاهدة باريس للسلام المبرمة في 30/05/1814 التي كانت تهدف إلى نشر السلم، كما احتوت الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا سنة 1885 تعريف الأنهار الدولية، بأنها الأنهار القابلة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول. (الخير، 1975).

وقد استقر العرف الدولي منذ فترة بعيدة على تحديد سيادة الدول المتقابلة على النهر الدولي، بأنها تمتد إلى منتصف مياه النهر، وهذا إذا كان النهر غير صالح للملاحة، بينما تمتد السيادة إلى المجرى الرئيسى فقط إذا كان صالحاً للملاحة، أي قسمة النهر عند النقطة التي يكون فيها صالحاً للملاحة، بغض النظر عن البعد أو القرب من الشاطئ. (إبراهيم، 2015).

ويلاحظ على التعريف التقليدي للأنهار الدولية بأنه يحسر تعريف النهر الدولي على مجرى النهر وروافده وفروعه فقط، وبالتالي تخرج عن مجال هذا التعريف البحيرات والفتوات والمياه الجوفية التابعة للنهر. وسبب ذلك أن التعريف

التقليدي للأنهار، كان يركز على منظور أنها مجاري مائية صالحة للملاحة، يجب رعايتها وحسن استخدامها. (الرحمان، 1991)، لذلك جاءت كل تعاريف الأنهار الدولية منذ بداية القرن 19 إلى بداية القرن 20 تدور حول صلاحية تلك الأنهار للملاحة، ثم سرعان ما تضاءلت فكرة الملاحة الدولية في الأنهار الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى ظهور استخدامات أخرى للأنهار الدولية، الأمر الذي نتج عنه اتجاه في العمل الدولي يهدف إلى جعل النهر وملحقاته من روافد ومصاب وحدة مائية لاتتجزأ و ذات طابع اقتصادي شامل، هذا ما أدى مباشرة إلى تجاوز معيار الملاحة الضيق والنظر إلى الاستخدامات الاقتصادية المتنوعة للنهر، حتى جاءت الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر فيينا المبرمة في 1815 /09/06 م والتي فتحت المجال أمام حرية الملاحة بين كل الدول المتشاطئة . (العدي، 2007).

2-2-1 تعريف الأنهر الدولية في إطار النظريات الحديثة .

ينادي جانب من الفقه الدولي متناغما مع رأي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى ضرورة ترك الفكرة التقليدية لتعريف النهر الدولي، وتعويضها بفكرة الحوض النهري، أو حوض الصرف الدولي، أو شبكة المياه الدولية كمورد طبيعي مشترك وهذا منذ اتفاقية برشلونة التي تبنت المفهوم الاقتصادي للنهر الدولي وأطلقت على الأنهار الدولية اسما جديدا، هو "الطرق المائية الدولية". (إبراهيم، مرجع سابق، الصفحات 82-29).

وأمام انحسار معيار الملاحة الدولية في الأنهار بعد الحرب العالمية الثانية وظهور استعمالات أخرى للأنهر الدولية، حيث تغيرت النظرة إلى النهر كونه وحدة مائية واحدة تتألف من روافد و مصبات مما يحتم مسألة التوزيع العادل لمياهه، لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف النهر الدولي أنه هو الذي يمر في أقاليم أكثر من دولة واحدة حتى ولو كان اتصاله بإقليم دولة أخرى عن طريق رافد واحد من روافد عديدة، وعلى ضوء هذا يمكننا القول أن النهر الدولي هو نظام مائي متكون من كل مجاري المياه والبحيرات، التي تكون فيما بينها حوضا واحدا (عامر، مرجع سابق ، 433) ويدخل بالتالي في نطاق هذا التعريف المياه الجوفية التي قد تكون متصلة بالنهر أو بأحد روافده.

وقد تعامل القانون الدولي مع التطور الذي لحق باستخدامات الأنهر الدولية وتطور العلوم المتصلة بالماء كالهيدروليكا والجيولوجيا والبيئة (نوري، 2002)، وقدم تعريفاً لحوض الصرف الدولي، يتماشى مع تلك التطورات عبر الراسة التي جاءت بها جمعية القانون الدولي (International Law Association) في دورتها في هلسنكي عام 1966 التي قررت خلالها مجموعة من القواعد الخاصة بالأنهار الدولية، ومتعارف عليها بقواعد هلسنكي حول استخدام مياه الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحة، حيث عرفته المادة 02 من تلك القواعد بأنه: "منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر وتعين حدودها المستجمعات المائية لشبكة المياه، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تتدفق إلى مصب مشترك. (شلي، 1999).

ومن خلال هذا التعريف تقررت الأمور المستجدة التالية:

- جاء تعريف حوض الصرف الدولي مشتملا على المياه السطحية مجرى النهر والبحيرات، الأنهار الجليدية وغيرها، كذلك المياه الجوفية المتصلة بالمياه السطحية، وكذلك المساحة الجغرافية التي لو سقط فيها المطر وانفجرت فيها الينابيع

لا تجمعت إلى نقطة مشتركة مع النهر الدولي، ويلاحظ أن التعريف السابق لا يضم المناطق الجافة التي لا تهطل الأمطار عليها ضمن حوض الصرف.

- تعتبر مبادئ الاستخدام المنصف لمياه حوض الصرف الدولي مجرد مبادئ عامة ليس لها ما يحددها، ولكن جاءت قواعد هلسنكي وحددت في المادة 05 معايير يمكن عن طريقها تحديد الحصص المناسبة.

- حق كل دولة حوضية داخل أراضيها في التمتع بحصة مناسبة وعادلة في الاستخدامات المفيدة لمياه الري.

وحتى يتحقق مبدأ الاستخدام المنصف لمياه الأنهر الدولية لا بد أن تكون مقاصد و غايات دول تلك الأنهر لا تخرج عن نية تحقيق أفضل الفوائد الممكنة لكافة تلك الدول، للحصول على احتياجاتها من المياه ، وفي الوقت نفسه عدم التسبب في أية أضرار لباقي دول النهر، وحتى يتحقق هذا المبدأ لكل دول الحوض النهري، يجب أن تتعاون تلك الدول وتنسق جهودها في حماية وتنمية موارد ذلك النهر ، و مايلزم من اتخاذ إجراءات لتحقيقه كمقاومة الفيضانات والاستفادة من مياه المستنقعات، و الحد من التلوث، و مكافحة الجفاف، و تنظيف وتوسيع مجرى المياه ، سواء بجهود عامة أو اتفاقيات ثنائية خاصة حول مجرى المياه.

ويعتبر المبدأ المذكور من أهم المبادئ القانونية التي يستند إليها القضاء للفصل في النزاعات الدولية، عند تعارض الاستخدامات للأنهر الدولية، ضمن قواعد وأحكام القانون الدولي، ولقد نشأ هذا المبدأ في فقه الدول الفيدرالية، كسويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتمدت محاكمها كثيرا عليه في فصلها في منازعات بين ولاياتها بشأن استخدام مجرى مائية دولية مشتركة. خاصة في حالات تعارض مصالحها عند استخدام مياه المجرى المائي.

أما مبدأ عدم إحداث الضرر (Loss, Damage) فهو من المبادئ المستقرة في مجال الأنهار الدولية التي تتقابل مع مبدأ الحق في الاستخدام المنصف، ويقصد به أنه من حق الدولة النهرية المشتركة في مورد طبيعي مع دول أخرى استخدام مياه هذا المورد ، والتزامها في ذات الوقت بالتزام جوهري ، مضمونه عدم تسببها في إحداث أية أضرار لباقي الدول المشتركة معها في مياه ذات المجرى، أي استخدامها لمياهها استخداما طبيعيا لا يحدث أي ضرر لدولة أخرى، غير أن هذا المبدأ يثير بعض الخلافات في الواقع العملي بين دول المنابع ودول المصب، وخاصة بشأن تحديد طبيعة ومضمون وجوه هذا الضرر.

كما تنور في أغلب الأوقات خلافات حادة بين الدول المتشاطئة بسبب تباين تحديد مفهوم مبدأ عدم إحداث الضرر في استخدام مياه تلك الأنهار، وتحديد للأساس القانوني الذي يستند عليه هذا المبدأ، وطبيعة جهود الهيئات واللجان الدولية في تدوين المبدأ، ثم طبيعة العلاقة القانونية بين مبدأ الاستخدام المنصف وعدم إحداث الضرر.

الأمر الذي يتطلب ضرورة تبين مفهوم مصطلح حوض الصرف الدولي (. International Drainage Basin)، وبالنظر إلى ما أسلفناه من توجه رابطة القانون الدولي التي عرفت حوض الصرف الدولي، في هلسنكي عام 1966 وما طرحته لجنة القانون الدولي من مشروع قانون استخدام المجاري المائية في غير شؤون الملاحة في عام 1994 فإن مفهوم حوض الصرف ينظر إلى كل حوض كوحدة متكاملة، بدءا بالمجرى ومياهه الجوفية وحتى الروافد العذبة، بل يكفي أن يكون أحد روافد النهر دوليا لكي يعد النهر دوليا (العدي م.، 1995)، وقد سار بعض الفقهاء على هذه

الوجهة عند تعريفهم للأنهر الدولية بالنظر لما يواكب الاستعمالات المعاصرة لتلك الأنهار في غير الشؤون الملاحية. (سلطان، المجلة الدولية للقانون الدولي).

ونذكر في هذا السياق أهم صور الممارسات الدولية بشأن مفهوم حوض الصرف الدولي:

حيث يمكن رصد بعض الصور العملية لمفهوم حوض الصرف الدولي فعلى صعيد اللجنة الاقتصادية لأوروبا (ECE)، تم إقرار العديد من الإعلانات والقرارات والتوصيات المعنية بمياه المجاري المائية، والتي أهمها:

- إعلان سياسات الوقاية والتحكم في تلوث المياه الصادر في 1980 الذي تضمن التلوث العابر حيث جاء فيه: "يجب النظر إلى الاستخدام المعقول للموارد المائية السطحية والجوفية باعتباره هو أهم العناصر في إطار خطة طويلة الأجل لإدارة الموارد المائية، آخذة في الاعتبار خصائص كل حوض صرف. (: FAO Legislative Study No. 65 "Sources of International Water Law", Rome, , P. 122، 1998"

- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - وبالتعاون مع إدارة التعاون الفني للتنمية المشتركة للأمم المتحدة - حيث تم عقد اجتماع لتنمية أحواض الأنهار والبحيرات الدولية بوجه عام والقارة الأفريقية بوجه خاص، وقد عقد المؤتمر بأديس أبابا في أكتوبر 1988 حيث كان هناك العديد من التوصيات الصادرة عن ذلك الاجتماع، وجاء بإحدى هذه التوصيات مايلي: "تقر الحكومات بأن حوض الصرف يقدم أفضل بيئة منتجة، من شأنها تحقيق التعاون بين الدول الحوضية لتحقيق التنمية المتكاملة. (Caffery, 1991).

- الوثيقة الصادرة باسوانسيون في 1971 /03/06 والمتعلقة بعمليات الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية الحدودية والمتابعة، حيث نصت الوثيقة على أن ممارسة السيادة في الأنهار المتتابعة ستتم دون إلحاق ضرر بأي دولة أخرى داخل الحوض بما يشير إلى تبنيها لمفهوم السيادة المقيدة، كما نظمت الوثيقة أيضا مسألة تبادل المعلومات الفنية الخاصة بحوض نهر بلات . (FAO Legislative Study No. 65).

ومن أشهر المعاهدات علميا، والتي طبقت هذا المفهوم، مانجده بين دولتي الإكوادور والبيرو في أمريكا الجنوبية (Malla، 20052005)، في ما يتعلق بنهر الأمازون عام 1998، أما على مستوى قارة آسيا فهناك المعاهدة الخاصة بنهر (Indus Treaty) (Cit.P148) أما على مستوى قارة إفريقيا فقد كرسّت اللجنة القانونية الآسيوية الأفريقية جهودها لعدة سنوات لأجل دراسة مشاكل الموارد المائية، حيث تم إنشاء لجنة فرعية لدراسة الأنهار الدولية في عام 1967 أين تم الإشارة عام 1970 في المقترح 03 فقرة 01 إلى أن "كل الدول الحوضية معنية داخل حدودها الإقليمية بالمشاركة العادلة والمعقولة في الاستعمال المفيد لمياه حوض الصرف الدولي (A/CN.4/348)، كما تضمنت وثيقة نهر النيجر الموقعة في 26 /11/ 1963 م 02 النص على مفهوم حوض الصرف على أنه: " يتم النظر بإمعان موسع بشأن استخدام النهر المذكور وروافده وملحقاته واستخدامه في الملاحة، والاستخدامات الصناعية والزراعية وكافة ما ينتج عن الحياة البرية والنباتية فيه (-) Treaties Concerning The Non-Navigational Uses of International Watercourses, Africa", Rome, 1997, P.

8، 1997)، أما في أمريكا الشمالية فهناك اتفاقية نهر كولومبيا لعام 1969 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي اعتمدت مفهوم حوض الصرف الدولي، وكذلك الاتفاق المبرم بينهما في عام 1978 المتعلق بوجود مياه البحيرات العظمى، فنجده أيضا أخذ بالمصطلح ذاته. (71، -167 PP. 1. CORR. 4/ 367 and A/CN. 4/ 168. 2022، Para. 71).

أما على صعيد الهيئات العلمية الدولية التي اعتمدت هذا المصطلح، فنجد مثلا مجمع القانون الدولي الذي تبني عدة قرارات بشأن حوض الصرف الدولي، حيث تعرض القرار الصادر في 11/09/1961 والمعروف بقواعد سالزبورج المسائل المعنية بالمياه التي تشكل جزءا من نهر أو مجمع مائي يجري عبر إقليم، دولتين أو أكثر، وهو نفس الأمر في القرار الصادر بأثينا في 12/09/1979 فيما يخص التلوث في الأنهار الدولية والبحيرات. (Hilderling، 2004) وقد انتقد مفهوم حوض الصرف الدولي عدة انتقادات، يمكن إجمالها كما يلي:

أولا: تغاضي مصطلح حوض الصرف عن خصائص كل نهر على حدة.

وهذا أهم انتقاد وجه لهذا المصطلح بأنه ذو طبيعة نظرية، ولا يتماشى مع الجانب العملي الذي تتطلبه قواعد القانون الدولي للأمن، كما أنه في نفس الوقت لا يهتم بالخصائص التي تميز كل نهر دولي عن الآخر، فضلا عن اهتمام بالمنطقة الجغرافية "المساحة الجغرافية" التي يعتبرها أحد المعايير المميزة له رغم أنه من الأنسب أن يهتم بالجري المائي ذاته. (71، نقلا عن الوثيقة رقم 71. Para. 167-168. CORR. 4/ 367 and A/CN. 4/ 168. 2022، Para. 71).

لكن بتدقيق النظر نجد أن هذه الحجج لاتسلم من الرد، وفي ذات الوقت لا يمكن قبول النقد الموجه لهذا المصطلح أنه يجاني الجانب العملي ويركز على الجانب النظري، حيث إن مفهوم الحوض يظهر على العكس من ذلك تماما؛ كون إن المفهوم المذكور يوافق الجانب العملي والعلمي في ذات الوقت، وأحسن دليل على ذلك أن غالبية الفقهاء الرافضين لمصطلح حوض الصرف أقروا بتوافقه مع الجانب العلمي ومع الحقائق الهيدرولوجية للنهر، كونه مصطلح غايته تنمية الاستفادة من استخدام الأنهار الدولية، أما بحجة عدم مراعاته لمميزات كل نهر دولي على حدة، فإن ذلك يرد عليه بأنه أثناء وضع صياغة للقواعد القانونية العامة النازمة لاستعمال المجاري المائية الدولية، يجب الإلتزام ببعض التحديد عن طريق صياغة إطار عام يهتم بتعريف النهر الدولي بوجه عام، ويأتي في هذا الإطار مفهوم حوض الصرف، كما يمكن مراعاة مميزات كل حوض عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية بين الدول المتشاطئة.

ثانيا: نقض السيادة الإقليمية للدول المتشاطئة بحوض واحد.

أساس النقد الموجه لمصطلح حوض الصرف الدولي ومصطلح الجري المائي الدول، أنهما قد نبعا في ظل الاتجاهات المعاصرة النازمة لقواعد القانون الدولي للأمن الدولية، سواء تعلقت هذه الاتجاهات بالسيادة الإقليمية المقيدة أم بنظرية وحدة المصالح، والتي لا تعير اهتماما للسيادة في العلاقة بين الموارد المائية المشتركة بين الدول، وعلى هذا يمكننا القول بأن النقد الموجه للمصطلحين هو أنهما يمثلان تباعدا على مفهوم السيادة التقليدية في رأي بعض الفقهاء، وهوما يدل عليه مواقف أعضاء لجنة القانون الدولي عند مداوات لجنة صياغة مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 عند

اختلاف وجهات النظر بشأن هذين المصطلحين ما بين موافق ومعارض. (وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/ SR. 1406).

مع هذا يمكننا إيراد بعض الرد على هذه الدعوى بشأن نقض السيادة الإقليمية، حيث نلاحظ أن هناك تطوراً واضحاً ظهر على مسرح العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، والذي يتمثل في ظاهرة الاعتماد المتبادل، والتي مؤداها أن الدولة لا تستطيع لوحدها الاعتماد على قدراتها الرئيسية لإشباع حاجات شعبها، كون أن القانون الدولي يُؤسس على فكرة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وقد قابل ذلك تطور جلي على صعيد المشاكل التي تواجه المجتمع الدول، و أهمها : قلة موارد المياه العذبة في العالم، وهو إشكال عالمي، وإن كان يظهر بمظهر إقليمي في عديد الأحوال، وهو الدافع لكثير من الفقهاء الدوليين إلى القول بأن فكرة السيادة الوطنية قد أصبحت فكرة تسير نحو الأفول يوماً بعد يوم . ومجمل القول هنا أننا لا نستطيع إنكار تنامي اتجاهات فقهية كثيرة تناذي بتقليص فكرة السيادة الوطنية، أمام المشكلات الدولية التي اتسمت بسمة العولمة (الرشيدى، 2005).

وتأسيساً على ما سبق، يمكننا القول أنه لا يجب النظر للمياه من زاوية ضيقة تراعي مصالح الدولة الشخصية على حساب باقي دول المجرى المائي الواحد، بل يلزم النظر إليها من زاوية دولية واسعة تعتبر تلك الثروة مورداً طبيعياً مشتركاً بين جميع دول المجرى المائي الواحد في إطار المحافظة عليه وتنميته بكافة السبل المتاحة مع التحلي بحسن النية في استخدام مياه ذلك المجرى. (Caffery، Stephen Mc Caffery: "International Organization and the Holistic Approach to Water Problems", Op. Cit., PP. 139-140، 2020).

وكدليل على ما سبق يمكننا التمثيل لبعض الدول التي تعاني مشاكل مائية في منطقة الشرق الأوسط خاصة مع وجود مع 263 نهرًا دولياً في العالم، وتنامي الكثير من الأنشطة المؤدية إلى تدهور نوعية المياه جراء أنشطة إقتصادية ينتج عنها تناقص كميات المياه العذبة المتاحة، وتدهور الأراضي، والإضرار بكثير من الأنظمة الإيكولوجية البرية، وزيادة تكاليف معالجة المياه. ولا يزال الحصول على خدمات مياه الشرب المأمونة أمراً بعيد المنال بالنسبة لما يبلغ 768 مليون شخص في منطقة الشرق الأوسط، وهو ما يؤدي إلى إزهاق آلاف الأرواح يومياً وخسائر إقتصادية بمليارات الدولارات سنوياً.

وتعد المنطقة العربية الأكثر ندرة في المياه بين جميع مناطق العالم، حيث تقع 19 من بين 22 دولة عربية في نطاق شح المياه. وتحصل 21 من 22 دولة عربية على مواردها المائية الأساسية من مياه عابرة للحدود"، وفقاً لتقارير قسم استدامة الموارد الطبيعية والشراكات والحد من مخاطر الكوارث بجامعة الدول العربية. كما يضيف تقرير الهيئة الدولية لتغير المناخ الذي وصف المنطقة العربية بأنها الأكثر تأثراً في العالم بتغير المناخ وأن تغير المناخ في تسارع مستمر. وهذا بسبب إنعدام المشاريع التي تدعم التعاون الإقليمي العربي في مجال المياه وتعزيز قدرتها على التصدي لتغير المناخ، وهناك دولة واحدة فقط تتمتع بحالة اكتفاء ذاتي من بين الدول العربية، وهي موريتانيا، حيث تصل حصة الفرد السنوية من المياه

لأكثر من 1700 متر مكعب، في حين هناك 4 دول تعيش حالة إجهاد مائي، وهي: العراق، والصومال، وجزر القمر، وجيبوتي؛ حيث تتراوح حصة الفرد السنوية من المياه بهذه الدول بين ألف متر مكعب و 1700 متر مكعب، و 5 دول أخرى تعاني من ندرة المياه، وهي: لبنان، وسوريا، ومصر، والسودان، والمغرب، وتبلغ حصة الفرد السنوية من المياه لهذه الدول بين 500 متر مكعب إلى ألف متر مكعب، وثمة توقعات كبيرة بأن تتعرض مصر لأزمة حادة في المياه خلال الفترة القادمة، في حالة نجاح إثيوبيا في تنفيذ مشروع سد النهضة كاملا. أما توصيف الفقر المائي الحاد في المنطقة العربية فتعيشه 12 دولة، هي: اليمن، والسعودية، وسلطنة عمان، والكويت، والإمارات، وقطر، والأردن، وفلسطين، وليبيا، وتونس، والجزائر، وتبلغ حصة الفرد السنوية للفرد بهذه الدول أقل من 500 متر مكعب

2- المصادر القانونية الناظمة للأمناء الدولية .

واصل المجتمع الدولي استعمال الأمناء الدولية إلى غاية السنوات القليلة الماضية في إطار بعيد عن اهتمامات القواعد القانونية الدولية، ثابتة تؤطر عملية استغلال تلك الأمناء من طرف الدول و مختلف المجالات، ويرجع هذا إلى أن أغلب الاستخدامات بداية كانت تتمثل في نشاطات الملاحة النهرية، لكن وبعد التطور العلمي و التطور الصناعي الحادث في القرن العشرين وما صاحبه تنامي هائل في عدد ساكنة الأرض اختلفت النظرة الدولية للأمناء الدولية عن الماضي، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى المسارعة إلى الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لأجل تشريع قواعد قانونية منظمة وحاكمة لاستخدامات الأمناء الدولية، ثم إلى ضرورة صياغة اتفاقيات دولية تشمل كل نشاطات استخدام الأمناء الدولية، حتى في غير الأغراض الملاحية، هذا ما أوجد لنا مصادر قانونية دولية للأمناء الدولية .

تعتبر المادّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على رأس مصادر القانون الدولي الرسمية حيث أنه جزء مهم من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن المادة المشار إليها بينت أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات المرفوعة إليها بما يوافق أحكام القانون الدولي، حيث تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تضع قواعد تقرّبها الدول المتنازعة صراحة.
- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.
- مبادئ القانون العامة التي أقرّها الأمم المتحدة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، حيث تنقسم هذه المصادر إلى قسمين: مصادر أصلية، ومصادر احتياطية.

1-2 المصادر الأصلية ذات الصلة بالأمناء والمجاري المائية الدولية.

يستمد القانون الدولي أحكامه و قواعده العامة من عديد المصادر القانونية الأصلية وهي:

1-1-2 المعاهدات.

تعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حسب نص المادة 02/ ف أ المعاهدات الدولية كما يلي: " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

وتعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي المعاصر، ولقد تنامت أهميتها كأهم وسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، من خلال إطار قانوني، وذلك في القرن الحالي. (مرجان، 1981) وعلى هذا فإننا نجد أن نوعين من هذه المعاهدات، وهي كالآتي:

أولاً: المعاهدات العامة.

لا توجد معاهدات شاملة وجامعة تنظم استخدام مياه الأنهار الدولية بشكل موحد، والسبب يعود إلى تباين ظروف كل نهر عن الآخر واختلافها حسب الزمان والمكان، كما أنه يصعب في ذات الوقت وضع تشريع عام مفصل يطبق على كل الأنهار الدولية، ضف إليه أن الاتفاقيات لم تعالج جل الاستخدامات المتعلقة بمياه الأنهار الدولية، حيث أنها كانت محصورة في مجال الملاحة فقط..

ومن أشهر هذه المعاهدات: معاهدة مؤتمر فيينا سنة 1815 م والتي تضمنت مواداً وأحكاماً متعلقة بالأنهار الدولية، إضافة إلى معاهدة جنيف بسويسرا عام 1923م، المتعلقة بتنمية الطاقة الهيدروليكية، إلى جانب معاهدة برشلونة سنة 1921م والمتعلقة بنظام الملاحة في الأنهار الدولية. (Colliard, 1988).

وترجع أهمية تلك المعاهدات كونها تعد بداية لظهور ما اصطلح عليه بقانون للأنهار الدولية بالرغم من اقتصار تلك المعاهدات على تنظيم الملاحة النهرية لا غير، كما أنها مقتصرة على الدول الأطراف فيها دون غيرها، وبالرغم من ذلك فقد ساهمت هذه المعاهدات في إيجاد وتطوير قواعد القانون الدولي في مجال الأنهار الدولية (الكسم، 1998)، كنهرو الهندوس ونهر كولورادو ونهر الأردن ثم الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن استخدامات الأنهار الدولية بعيداً عن الأغراض الملاحية لعام 1997م باعتبارها التنظيم والتشريع الدولي بين للأحكام والقواعد العرفية التي استقرت على المستوى الدولي في مجال المجاري المائية الدولية.

ثانياً: المعاهدات الثنائية:

لا يستقيم على الأقل من الناحية القانونية القول إن المعاهدات الإقليمية أو الثنائية أنها مصدراً للقواعد القانونية الدولية العامة، والسبب أن تلك الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول المصادقة عليها فق، إضافة عن أنها مقصورة الأثر القانوني على الصعيد الدولي، وهذا التزاماً وتطبيقاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، وفي هذا الموقع نشرت الأمم المتحدة أكثر من 250 معاهدة ثنائية متعلقة بالأنهار الدولية حتى عام 1963م.

ثم تتالى التوقيع على تلك المعاهدات واستقر الفهم أن لكل نهر ظروفه المختلفة عن بقية الأنهر؛ بالنظر لوضعه الجغرافي، وكميات المياه التي يجوبها، وعدد الدول المستفيدة منه، ومدى حاجة واعتماد كل دولة من دول الحوض على مياهه. وسندكر بعض المعاهدات بدءاً بالمعاهدة المتعلقة بتوزيع مياه نهر الهندوس بين الهند وباكستان عام 1960م، حيث

تولت مسألة توزيع حصص المياه بين الدول المشتركة في حوض مائي واحد، وتم تقسيم مياه نهر الهندوس وفقاً للمبدأين التاليين:

01- استمرار استهلاك المياه من قبل كل طرف على ما هو عليه عند الانفصال.

02- لكل طرف مصادر مياه أنهار ومياه جوفية خاصة به حيث بينت المادة 11/ف02 أنه: "لا يجوز أن يعتبر الأطراف أي حكم من هذه الاتفاقية مترتباً بأي شكل لمبدأ قانونياً عاماً أو سابقة." (Baxte، 1967).

ويجب أن نذكر في هذا المقام أن هذه الاتفاقية الثنائية انتهت إلى التأكيد على مبدأ هام، وهو الاعتراف للدول المشاطئة للنهر الدولي في استخدامه، وذلك كحق مشروع لتلك الدول، تمارسه على ضوء أحكام القانون الدولي.

2-1-2 العرف.

يجمع أكثر الفقهاء أن العرف هو: "مجموعة الأحكام القانونية الناشئة من تكرار والتزام الدول في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني. (أصول القانون الدولي، 1953، صفحة حامد سلطان وعبد الله العريان).

وفيما يتعلق بالأحكام الدولية فإن العرف الدولي ينشأ من خلال الممارسات العملية المتكررة من الدول النهرية والمقترنة بالتزام تلك الدول بأهمية هذه الممارسات مما يمنحها قيمة قانونية مع تواتر هذه الممارسات، ولقد لعب العرف الدولي دوراً هاماً في إيجاد وإظهار القانون الدولي للأحكام، ويرجع هذا لحدوث القانون الدولي للأحكام، حيث كان منشؤه في صورة اتفاقيات ثنائية ثم توسعت إلى اتفاقيات إقليمية، وكانت تلك الاتفاقيات بمثابة ترجمة للممارسات العملية في مجال الأحكام الدولية، سواء على الجانب الثنائي أو الإقليمي، هذا ما أدى إلى ظهور عديد المبادئ العرفية ذات الصلة بتنظيم استخدامات الأنهار الدولية، حيث أوضحت هذه المبادئ راسخة ومستقرة فيما بعد، وأشهرها الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي مع وجوب عدم الإضرار بباقي دول المجرى المائي و مراعاة حقوقها.

2-1-3 المبادئ العامة للقانون.

تعتبر المبادئ العامة للقانون من أهم المصادر التي يلجأ إليها القضاء الدولي حال النظر في المنازعات الدولية التي تعرض عليه، وبالرغم من أن نظام محكمة العدل الدولية قد جعل من مبادئ القانون العامة مصدر من أدلة الأحكام، وذلك على ضوء ما ورد بالمادة 38/ف01 من النظام الأساسي لتلك المحكمة، فإن أحكام القضاء الدولي قد استفادت بهذا المصدر في نطاق محدود، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن القانون الدولي التقليدي كان يهتم أساساً بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول، فلم يكن في حاجة ماسة إلى هذا المصدر، فضلاً عن أن أحكام محكمة العدل الدولي دة تعتمد في قبول أحكامها على رضى الدول، ومن أشهر الأحكام الصادرة في هذا الشأن: حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بمضيق كورفو في 09/04/1949، حيث أخذت بوسائل الإثبات غير المباشرة المقبولة في جميع النظم القانونية عند صعوبة اللجوء لوسائل الإثبات المباشر بسبب الرقابة التي تفرضها الدولة على إقليمها. (الغنيمي، صفحة ص 204)

إلا أن المبادئ القانونية العامة - سواء على صعيد القانون الداخلي أو على صعيد القانون الدولي - تعتبر قواعد قانونية يستعين بها القاضي في حالة عدم وجود معاهدة دولية مكتوبة حال النظر في منازعات معينة ومن بينها منازعات الأنهار الدولية.

حيث تتميز المبادئ العامة للقانون بأنها أكثر موضوعية وتحراً ولا تحتاج إلى توافر عنصر التكرار ليتمكن الاعتراف بها، ونذكر من هذه المبادئ العامة في مجال الأنهار الدولية: مبادئ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجارى المائية، ومبدأ عدم إحداث الضرر بالغير وكذا مبادئ حسن النية، وحسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، وحل المنازعات النهرية بالطرق السلمية.

2-2 المصادر الإحتياطية.

يلجأ القضاء الدولي حال الفصل في المنازعات الدولية المعروضة عليه أولاً إلى المصادر الأصلية للقانون الدولي عند توافرها، فإن لم يمكنه ذلك فإنه لا مناص من البحث في المصادر الإحتياطية للقانون الدولي، وهذه المصادر هي:

1-2-2 أحكام القضاء.

تعتبر أحكام القضاء مصدراً من المصادر الاستدلالية التي يتم اللجوء إليها في مجال تحديد القواعد القانونية الحاكمة والناظمة لاستخدامات الأنهار الدولية وذلك على ضوء ما ورد بنص المادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، باعتبار أحكام القضاء مصدراً استدلالياً من مصادر القانون الدولي، عند إشارتها للمادة 59 من النظام الأساسى للمحكمة، والتي تنص على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه".

وبالرغم من هذا، فإن المؤسسات الدولية وأحكام هيئات التحكيم والقضاء الدولي، تقرر صراحة بأن لأحكام القضاء الدولي دوراً يتجاوز الخصوم أطراف المنازعة التي صدر بشأنها حكم من الأحكام (الصفحات صلاح الدين عامر ص ص 362-363) بحيث يكون الحكم القضائي كاشفاً عن الواقعة المادية المكونة للعرف العام وكذا الخاص بالأنهار والمجاري المائية الدولية.

وهنا يمكننا إيراد قضيتين نظرت فيهما المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الأولى 1925م، وكانت تتعلق بنهر الأودر، والأخرى سنة 1993 بشأن نهر الميوز، كما أنه قد صدرت أحكام عن هيئات تحكيم، منها: الحكم في قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا 1957م، وهي ثرية بالتوجيهات التي تشير إلى القواعد القانونية المتعلقة بمجال الأنهار والمجاري المائية الدولية، حيث أنها أعطت الحق للدول المشتركة في مجرى مائي دولي باستخدام مياهه بشرط عدم قيامها بأية أعمال من شأنها الإضرار بمياه هذا المجرى الدولي.

ومن أشهر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باستخدامات الأنهار الدولية، نشير إلى الحكم الصادر بشأن النزاع بين المجر وسلوفاكيا عام 1997م، وأيضاً الحكم الصادر عن ذات المحكمة في النزاع بين دولتي أوروغواي والأرجنتين والصادر عام 2010م.

2-2-2 آراء الفقه.

نقصد بآراء الفقه- في هذا البحث- كل ما يكتبه فقهاء القانون الدولي في مجال الأتجار الدولية من آراء وتعليقات قانونية، يمكن الاستناد عليها والاعتراف بها لتأكيد وترسيخ القواعد القانونية المنظمة لاستخدامات الأتجار الدولية، حيث يتمثل دور هؤلاء الفقهاء فيما يقدمونه من كتابات وبحوث ودراسات لشرح وتحليل مبادئ وقواعد القانون الدولي، بالأخص فيما يتعلق باستخدامات مياه الأتجار الدولية، وهو ما يساعد في إثبات وتفسير ما يضمنه القانون من أحكام، بيان جوانب النقض فيها، بل وفي بعض الأحيان قد تؤدي تلك الآراء أحياناً إلى تعديل القواعد الموجودة، أوحتى إنشاء قواعد دولية جديدة، خاصة إذا تم تبنيها من طرف الدول، سواء بالنص عليها في المعاهدات الدولية، أو بتوالي سيرها عليه، فتغدو جزءاً من العرف الدولي. (العطية، 2005).

وكثيراً ما نجد أن تلك الآراء تساهم في ظهور قواعد قانونية جديدة؛ لأن ما قد تحتويه هذه الآراء من نقد واقتراح أو تعديل أو تكملة لبعض القواعد يؤثر في الرأي العام، وبالتالي في تصرفات الحكومات، فتظهر بذلك القواعد الجديدة، خاصة إذا عرفنا أن القانون الدولي أول قيامه ونشأته إنما قام على جهود الفقهاء، وأن الفضل في تطوره وتقدمه يرجع إلى جهود وأبحاث الكثيرين منهم. (هيف، 1963).

كما أن آراء وأبحاث الفقه الدولي لاتزال تلعب دوراً بارزاً في تنمية قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وبالأخص في مجال الكشف عن العرف الدولي القائم، وخاصة ماتعلق بالأتجار الدولية، وبلورة القواعد الحاكمة لها، كما يساهم في الكشف عن صحيح القانون الدولي، ويعمل على ضمان إنزال قواعده بصدد المنازعات الدولية (صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 362).

2-2-3 مبادئ العدل والإنصاف.

تعتبر قواعد العدالة مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، حيث تستخدم المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التعبير اللاتيني (et bono ex aequo) أي: مبادئ العدل والإنصاف نجد أن تعبير الإنصاف (L'equite) والعدالة (La Justice) كثيراً ما يردان في اتفاقات التحكيم الدولي، وفي الكتابات، كثيراً ما يردان في اتفاقات التحكيم الدولي، وفي الكتابات الفقهية، ولا نكاد نعثر على اتفاق محدد لمدلول كل من هذين الاصطلاحين ورغم محاولة التمييز بينه ما فإنها يستخدمان في مجموعات كمترادفات للتعبير بوجه عام عن مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد، المستمد من طبائع الأشياء، والتي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين أن يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها، والتي ينظر إليها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي.

ويمكن اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف كمصدر قانوني، عند الفصل في المنازعات النهرية الدولية من قبل هيئات التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولي.

الخاتمة .

لا شك أن موضوع ودراسة القواعد القانونية المنظمة لاستخدامات الأتجار الدولية، أصبح من أهم الموضوعات على مستوى التشريعات الدولية، بسبب كثرة العوامل المؤثرة في الثروات المائية الدولية في الوقت الحاضر حيث يمكنها

الإخطار مسبقاً بنتائج كارثية إن لم يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لتنفاذي هذه الآثار، وفي مقدمتها إشكالية التغيرات المناخية التي برزت آثارها بوضوح في الواقع الدولي، حيث تقرر بكل تأكيد ارتباط المبادئ والقواعد النازمة لاستخدامات الأنهار في غير الأغراض الملاحية، بحيث يستحيل فصل إحداها عن الآخر.

وبما أن العصر الحديث يتصف بميزة التعاون الدولي بين كياناته، وهو ما يمثل قارب النجاة من مازق تناقص الموارد المائية على كوكب الأرض، وتعرض الأجيال المقبلة للخطر، خاصة وأن هذا المبدأ يتلاءم مع طبيعة المجاري المائية الدولية كونها مواردًا طبيعيًا مشتركًا يلزم تضافر الجهود لتنميته وحمايته في إطار من الاستخدام العادل والمعقول، وقد اتضح لنا من خلال دراسة مفهوم النهر الدولي وتمييزه عن النهر الوطني، أن لكل منهما ذاتية خاصة به، يتفرّد بها عن غيره من أنهار العالم، لذلك جاءت قواعد استخدامات المجاري المائية الدولية ذات صفة عمومية بالرغم من أنها عرفية المنشأ ترسخت وتأسست، حتى أصبحت عرفًا دوليًا، يحضى بالاهتمام والحماية الدولية، باعتبارها نتاجًا للممارسات العملية الدولية على مستوى الأنهار الدولية.

وقد ركزنا في هذا البحث بالأخص على دراسة مبدأ الاستخدام العادل والمعقول، ومبدأ تنفاذي إحداث الضرر كونهما أهم المبادئ المنظمة لاستخدامات الأنهار الدولية، من خلال شرح مفهوم هذين المبدأين وأساسهما القانوني الذي يرتكزان عليه، وأهم التطبيقات العملية والقضائية لهما من خلال واقع الممارسات العملية الدولية من جهة، إضافة إلى العلاقة بين المبدأين من جهة ثانية، ثم أوضحنا مبدأ التعاون النهري، بالتعرض لأهم خصائصه وهي مسألة التبادل المنتظم للمعلومات والبيانات بين الدول المتشاطئة، كونها مفتاح التواصل بين دول المجرى، حيث تبين لنا أهم صور التعاون، الذي الإعلام المسبق عند قيام إحدى دول المجرى في بناء مشروع مائي، حيث يقع على عاتق الدولة إخطار باقي دول المجرى المحتمل تأثرها ببناء هذا المشروع، ومن ثم تحقيق التعاون المثمر بين الدول المتشاطئة.

كما تطرقت الدراسة لتوضيح القواعد القانونية النازمة لحماية الأنهار الدولية والإطار القانوني لتلك الحماية، ثم تبين دور الفواعل الدولية، وبالأخص الأمم المتحدة، في تقنين قواعد القانون الدولي للأنهار الدولية وأبرزها قواعد هلسنكي، التي هي بمثابة أول تجميع للقواعد العرفية تُعنى باستخدام الأنهار الدولية إضافة إلى قواعد برلين لسنة 2004 مع الإشارة إلى الوسائل الدولية سواء السياسية أو القضائية المعنية بتسوية وحل المنازعات النهرية الدولية باعتبارها من أهم السبل التي تحول دون تفاقم المنازعات النهرية التي من شأنها تهديد حالة السلم والأمن الدوليين، والتي تحظى بأهمية كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي يجب أن تتقيد بها جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالأمم المتحدة. والوصول في نهاية البحث إلى التقرير بشرعية وحجية تلك الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين، وتناغمها وواقع المبادئ العامة لقانون الأنهار الدولية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- نسبية أثر المعاهدات الدولية، وقصور حجيتها في ضبط وتنظيم الإستغلال الأمثل لمياه الأنهر الدولية.
- غياب قانون دولي خاص بالأنهر الدولية .

- قلة النصوص المنظمة للحقوق والإلتزامات المتبادلة بين الدول المتشاطئة نهريا وضعف خطط التنمية بين الدول.
- ضعف الإستراتيجيات الهادفة إلى ترشيد استعمالات مياه الأنهر الدولية .
- عدم الإهتمام بتطوير وسائل استغلال الثروات المائية النهرية لتحقيق أغراض التنمية العادلة بين الدول النهرية.
- وعليه يمكننا التوصية بمايلي :
- ضرورة تحيين وعصرنة القواعد القانونية ذات الصلة بحماية الأنهار الدولية، وضبط الإطار القانوني المنظم لها.
- لزوم الإرتقاء بالقواعد العرفية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية وتقنينها وفق تطور قواعد القانون الدولي .
- إعتداد الوسائل الدولية المعنية بتسوية وحل المنازعات النهرية الدولية لمنع تفاقم المنازعات بين الدول المتشاطئة نهريا.
- وجوب دعم وتقوية أواصر التعاون بين الدول المتشاطئة لحماية الثروات المائية المشتركة وعدالة الحصص المائية بينها.

القرآن الكريم

- (1) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، (1980)، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ط 1980، القاهرة
- (2) أحمد الرشدي، (2005)، حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟ سلسلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية (ICFS)، العدد 08، السنة 01، ص ص 09-13.
- (3) الأمم المتحدة، (2020) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CN. 4/SR. 1407). الفقرة 39، ص 273.
- (4) الأمم المتحدة، (2022)، السيادة الإقليمية للدول المتشاطئة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/ SR. 1406. الفقرة 39 ص ص 273-290.
- (5) الأمم المتحدة، 129 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.1608، الفقرة رقم 02 ص 129.
- (6) بدر الكسم، (1998)، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، وزارة الخارجية السورية، دراسة قدمت إلى الدورة العادية رقم 99 مجلس الجامعة العربية، دمشق، سوريا.
- (7) حازم محمد عتلم، (2008)، أصول القانون الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، القاهرة، مصر.
- (8) حامد سلطان وعبد الله العريان، (1953)، أصول القانون الدولي، القاهرة.
- (9) حامد سلطان، (1982)، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 37، ص ص 25-33.
- (10) حمد مجدي مرجان، (1981)، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- (11) سلمان محمد أحمد سلمان وآخرون، (1998)، تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية، منشور بمداولات ندوة نظمها البنك الدولي بعنوان المجاري المائية الدولية، تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، دراسة فنية رقم 414 صادر عن البنك الدولي، ص ص 36-49.
- (12) سليم حداد، (2004)، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، ط02، بيروت.
- (13) صبحي أحمد زهير العادلي، (2020)، " النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي"، مجلة سلسلة أطروحات للدكتوراه، رقم 63، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص 89-99.
- (14) صلاح الدين عامر، (2003)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط03، القاهرة.
- (15) صلاح عبد البديع شلبي، (1999)، مشكلة المياه العذبة والاتفاقية الإطارية الجديدة، بمجلة السياسة الدولية، العدد 137، ص ص 15-25.
- (16) عز الدين على الخيرو، (1975)، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- (17) عصام العطية، (2005)، القانون الدولي العام، ط03، العراق.
- (18) علي إبراهيم، (1997)، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، ط07 القاهرة.
- (19) علي صادق أبو هيف، (1975)، القانون الدولي العام، ط06، الإسكندرية.
- (20) مصطفى سيد عبد الرحمن، (1991)، قانون استخدام الأنهار الدولية في ال شئون الملاحية، ط02، بيروت.
- (21) ممدوح القاضي، (2019)، استغلال الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية ومشكلة نهر الأردن، ط03، القاهرة.

- 22) منصور أحمد العادلي، (1995)، النظام القانوني للأنهار الدولية، نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الحقوق، 1995، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، القاهرة، مصر.
- 23) هيثم نوري، (2003)، اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997، رسالة ماجستير في الحقوق، القاهرة، مصر

- 24) A/CN. 4/ 367 and CORR. 1. PP. 167-168. Para. 71.
- 25) Antoinette Hildering(2004) "International Sustainable Development and Water Management", Delft, the Netherlands, Eburon Publishers, P. 136.
- 26) Colliard "C.A.",(1988) "Droit Fluvial International, Les Problems Actuels des Ressources en eau", P.166.
- 27) FAO Legislative(1997)، "Treaties Concerning The Non-Navigational Uses of International Watercourses, Study No. 61: Africa", Rome, P. 8.
- 28) FAO Legislative(1998) "Sources of International Water Law", Study No. 65: Rome P. 122
- 29) Green Cross (2000) "National Sovereignty and Watercourses", Geneva- Switzerland, March, , P. 20.
- 30) Griffin ، (1959)"The Use of Water of International Drainage Basin under Customary International Law." ،A.J.I.L., Vol. 53, P. 77
- 31) Katak B. Malla ،(2005) "The Legal Regime of International Watercourses Progress and Paradigms Regarding Uses and Environmental Protection" Juridiska Institution, Stockholm's University, P. 187
- 32) R Baxter,(2022) The Indus Basin, The Law of International Drainages Basins, Oceana Publication, Inc., Dobbs Ferry, New York, , P.470.
- 33) Stephen Mc Caffery ،(1991) "International Organization and the Holistic Approach to Water Problems", Vol. 36, P. 162.
- 34) Stephen Mc Caffery ،(2003) "International Organization and the Holistic Approach to Water .